

Distr.: Limited
28 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، السلفادور، سلوفينيا، السويد*، شيلي*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

٣٢/... الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التوكيد، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-10999(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 0 9 9 9 *

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٣٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- يؤكد من جديد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر؛

٢- يعرب عن استيائه الشديد من أعمال العنف والتمييز المرتكبة في جميع مناطق العالم في حق أفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؛

٣- يقرر تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، يُكلّف بالولاية التالية:

(أ) تقييم مدى تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص طرق التغلب على العنف والتمييز اللذين يمارسان في حق أشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، مع تحديد كل من أفضل الممارسات والثغرات الموجودة؛

(ب) إذكاء الوعي بالعنف والتمييز في حق الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، وتحديد الأسباب الجذرية الكامنة وراء العنف والتمييز ومعالجتها؛

(ج) التفاوض والتشاور مع الدول وجهات معنية أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(د) التعاون مع الدول من أجل تشجيع تنفيذ تدابير تساهم في حماية جميع الأشخاص من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(هـ) التصدي لأشكال العنف والتمييز المتعددة والمتقاطعة والمشددة التي يتعرض لها أشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية؛

- (و) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز الذي يتعرض له أشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؛
- ٤- يطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من دورته الخامسة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة، اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين؛
- ٥- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، بطرق منها تقديم جميع المعلومات المطلوبة، ويهيب بها أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل زيارة بلدانها، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات المقدمة في تقارير المكلف بالولاية؛
- ٦- يشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة الوطنية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة والوكالات الإنمائية، على التعاون الكامل مع الخبير المستقل لتمكين المكلف بالولاية من الاضطلاع بها؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزودا الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٨- يقرر أن يُقيّم هذه المسألة قيد نظره.